

مادة ٩ - يكون للمعهد موازنة خاصة شاملة لإيراداته ومصروفاته ، وستكون موارد المعهد من الامتدادات المختصة له في ميزانية الدولة ومن المخالطة والمبلات والوصايا التي يوانق مجلس الإدارة على قبولها ، ومن مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد إلى التبرير بجارات تخصصه .

مادة ١٠ - يصدر مجلس الإدارة لائحة داخلية للمعهد تتضمن النظام الداخلي للمعهد .

مادة ١١ - تضع المعايير التالية بالمعهد القومي للتنمية الإدارية :

- (١) معهد الإدارة العامة .
- (٢) المعهد القومي للإدارة العليا .
- (٣) معهد الإدارة المحلية .

مادة ١٢ - ويفوض وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في نقل العاملين الذين يقع عليهم الاختيار للعمل بالمعهد من المعاهد والأجهزة الخاصة لشرافه ونقل العاملين من معهد الإدارة المحلية بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

مدون بـ بـانـة الـجمهـوريـة فـ ٢١ ربـىـنـة ١٢٩١ (١١ سـبـتمـبرـة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٧١

بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومي للتنمية الإدارية ،

قرر :

مادة ١ - يعين وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة هو الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من تاريخ نشره ما

مدون بـ بـانـة الـجمهـوريـة فـ ٢١ ربـىـنـة ١٢٩١ (١١ سـبـتمـبرـة ١٩٧١)

أنور السادات

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتي :

وزير المختص بالتنمية الإدارية ، رئيساً

مدير المعهد ، نائباً للرئيس

أحد وكلاء الجامعات المصرية (يختاره وزير التعليم العالي) .

رئيس مجلس إدارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

مدير معهد البخطيط القوى .

عميد معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة .

عبد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة .

نواب مدير المعهد .

” عدد لا يزيد عن ” نصف أعضاء من القادة الإداريين المهنيين بالدراسات الإدارية أو العلميين أو المهنيين المشتغلين بها يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة ستين ثالثين للتجديد ”

مادة ٥ - يتعاون مجلس الإدارة في مباشرة اختصاصاته الفنية بجانب استشارية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الإدارة بناء على توصية رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء الجهاز الفني بالمعهد المنصوص عليهم في المادة ٨ أو من الشاغلين لوظائف معاذلة في مجال التخصصات المصلحة بنشاط المعهد .

مادة ٦ - يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة ويختص بالاشراف على تطبيق السياسة العامة للمعهد وتنفيذ القرارات التي صدرها مجلس الإدارة ، وله في سبيل ذلك اختصاصات عميد الكلية وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ويجوز بناء على توصية مدير المعهد أن يعين مجلس الإدارة نواباً للدير بما وتوافقه في القيام باختصاصاته . ويجوز للدير أن يفوضهم في ممارسة بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٧ - يهدى مجلس الإدارة إلى لجنة تنفيذية يرأسها مدير المعهد ويشترك في عضويتها نواب المدير ورؤساء الأقسام المتخصصة بمارسة اختصاصات مجلس الكلية وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٨ - يتكون الجهاز الفني للمعهد من مجموعة من الأقسام المتخصصة تضم المستشارين والخبراء الأوائل والخبراء والباحثين العاملين بالمعهد . ويسرى بالنسبة لشروط شغل هذه الوظائف وتحديد المرتبات المقررة لها ، الأحكام المقررة في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم موظفي المؤسسات العامة التي تمارس تسيطاً عامياً .

ويمكن من الاختصاص الاستعانة بمستشارين أو بباحثين من الأجانب بصفة زائرين لمدعيته .

كما يمكن الاستعانة بغيرهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام .

ويكون ذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على طلب المجلس .